بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦١
بتاريخ :	٢ / ٢ / ٢٠١٥

ملف رقم : ٤٧ / ١ / ٣٢٢

السيد المهندس/ وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (١١٠١) المؤرخ في ٢٠١٤/١٢/٩ بشأن مدى خضوع العاملين بالشركة المصرية للاتصالات للحد الأقصى للدخول طبقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، حدد فى مادته الأولى المخاطبين بأحكامه، وهم العاملون بالجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والأجهزة التى لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة، والقومية الاقتصادية والخدمية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، إلا أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لعام ٢٠١٤ بشأن القواعد التنفيذية لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ المشار إليه أضاف إليهم العاملين بالشركة المصرية للاتصالات، رغم أن الشركة المصرية للاتصالات شركة مساهمة مصرية يطبق عليها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، ويخضع العاملون بها لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لعام ٢٠٠٣.

وقد أثار ذلك عدة تساؤلات بخصوص السند القانونى الذى يخول الشركة المصرية للاتصالات سلطة استقطاع المبالغ التى تزيد عن الحد الأقصى للدخول، فى ضوء أنها شركة مساهمة من أشخاص القانون الخاص ولا تعد جهة إدارية، وكذلك حول ماهية الإجراءات الواجب اتباعها بشأن المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخول، وبشأن ممثلى المال العام فى مجلس إدارة الشركة من غير التابعين لأية جهة إدارية. وإزاء اختلاف الرأى فى هذا الشأن، طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١ من يناير عام ٢٠١٥ م الموافق ١ من ربيع الآخر عام ١٤٣٦ هـ ؛ فتبين لها أن المادة (٢٧) من الدستور تنص على أنه: "... ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى فى أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقاً للقانون"، وأن المادة (١٧٠) منه تنص على أن : "يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ

القوانين بما ليس فيه تعطيل، أو تعديل، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه".

كما تبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٨٥) لعام ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية، تؤول إلى الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام – بحسب الأحوال – جميع المبالغ أياً كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التى تؤدى بها بما فى ذلك مقابل المزايا العينية التى تستحق لممثلى هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة فى مجالس إدارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة فى الداخل والخارج التى تساهم أو تشارك تلك الجهات فى رأسمالها، وتستثنى من ذلك المبالغ التي تصرف مقابل قيام الممثل بأعمال رئيس مجلس الإدارة التنفيذي أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو مقابل نفقات فعلية مؤداة في صورة بدل سفر أو بدل أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها في الجهة التي تباشر فيها مهمة التمثيل..."، وأن المادة الثانية من القانون ذاته تنص على أن: "تحدد كل جهة المكافآت التى تصرف لممثليها سواء كانوا من العاملين بها أو من غيرهم وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء. ولا يجوز تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بأية حالة من الأحوال ولو تعدد تمثيل الشخص الواحد فى أكثر من جهة. ..."، وأن المادة الثالثة منه تنص على أنه: "على المسئولين عن إدارة البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت المشار إليها فى المادة الأولى، وبغض النظر عن الأحكام التى تخضع لها، أن يؤدوا المبالغ التى يستحقها لديها الممثلون المذكورون أياً كانت طبيعتها أو تسميتها أو صورتها إلى الجهات التى يمثلونها وذلك خلال شهر من تاريخ استحقاقها، ويقع عبء أداء هذه المبالغ على ممثلى الجهات المشار إليها فى المادة الأولى إذا كان تمثيلهم لها يتم فى الخارج. على أنه فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة مقابل بدل سفر أو بدل أو مصاريف انتقال أو إقامة فيقتصر الأداء على ما زاد عن الحدود المقررة وفقاً لحكم المادة الأولى من هذا القانون".

وتبين للجمعية العمومية أن القانون رقم (١٩) لعام ١٩٩٨ بتحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية ينص فى المادة (١) منه على أن: "تحول الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية تسمى "الشركة المصرية للاتصالات"، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ..."، وينص فى المادة (٢) منه على أن: "تكون للشركة الشخصية الاعتبارية، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون، أحكام كل من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. كما يسرى على العاملين بالشركة أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح التى يضعها مجلس إدارة الشركة".

واستعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة والذى ينص فى المادة الأولى منه على أنه: "لا يجوز أن يزيد على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهرياً صافى الدخل الذى يتقاضاه من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التى تساهم هذه الجهات فى رأسمالها أى شخص من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التى لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية الاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والعاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة وذلك سواء كان العامل شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشاراً أو خبيراً وطنياً أو بأى صفة أخرى، وسواء كان ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلى أو من أية جهة أخرى بصفة مرتب أو أجر أو مكافأة لأى سبب كان أو حافز أو أجر إضافى أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس مجلس إدارة أو لجان، ولا يسري ذلك على المبالغ التي تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة في صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها"، وينص فى المادة الثانية على أنه: "على أية جهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى تقوم بصرف مبالغ من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة للدولة لأى شخص من العاملين المذكورين فى المادة سالفة الذكر إبلاغ الجهة التابع لها العامل بجميع المبالغ التى يتقاضاها منها فى أية صورة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صرفها وعلى مراقبى حسابات وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات التحقق من تمام إبلاغ الجهة التابع لها العامل بما تقدم وكل مخالفة لذلك يسأل العامل المختص بجهة الصرف عنها تأديبياً. ويحسب الحد الأقصى الشهرى المنصوص عليه فى المادة السابقة على أساس مجموع ما يتقاضاه العامل خلال العام مقسوماً على اثنى عشر شهراً ويؤول إلى الخزانة العامة المبلغ الذى يزيد على ذلك وتجرى المحاسبة فى نهاية ديسمبر من كل سنة"، وينص فى المادة الثالثة على أن: "يصدر رئيس مجلس الوزراء القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل به".

كما استعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لعام ٢٠١٤ بالقواعد التنفيذية لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، والذى ينص فى المادة الأولى منه على أن: "يتحدد صافى الدخل الشهرى المنصوص عليه فى القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بمجموع ما يتقاضاه العامل خلال العام الميلادى مقسوماً على اثنى عشر شهراً. ويدخل فى مفهوم صافى الدخل ما يتقاضاه أى شخص من العاملين فى إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار من أموال الدولة أو الهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التى تساهم هذه الجهات فى رأسمالها تحت مسمى أجر أو مرتب أومكافأة أو حافز أو أجر إضافى أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان سواء فى جهة عمله الأصلى أو فى أية جهة أخرى. ... "، وينص فى المادة الثانية منه على أن: "تسرى أحكام القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه على الفئات الآتية: ... العاملين بالشركة المصرية للاتصالات.... ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الدستور فى تنظيمه للمقومات الاقتصادية للدولة حرص على كفالة مبدأ العدالة الاجتماعية، وذلك بالنص على ضمان حد أدنى للأجور والمعاشات يكفل الحياة الكريمة للمواطنين، وحد

أقصى لكل من يعمل بأجر لدى أجهزة الدولة بهدف تقريب الفوارق بين الأجور. ونزولاً على هذا الالتزام الدستوري صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، محدداً فيه المخاطبين بأحكامه على سبيل الحصر، وهم العاملون بالجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها، والهيئات العامة، والقومية الاقتصادية، والخدمية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة، كما حدد بوضوح الجهات التي يحصل من خلالها المخاطبون بأحكامه على الدخل وحصرها في الدولة، والهيئات، والشركات التابعة لها، أو الشركات التي تساهم هذه الجهات في رأسمالها، وحدد الحد الأقصى لصافي الدخل الذي لا يجوز أن يتجاوزه المخاطبون بأحكامه من الجهات المشار إليها، وهو خمسة وثلاثون مثل الحد الأدنى للأجور وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهرياً.

كما استظهرت الجمعية العمومية – وعلى نحو ما استقر عليه افتاؤها – أن الدستور ناط برئيس مجلس الوزراء، أو من يعينه القانون إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين شريطة ألا تتضمن تعديلاً لحكم في القانون، أو تعطيلاً لمقتضاه، أو إعفاء من تنفيذه، ولا أن تتناول بالتنظيم ما لم ينظمه القانون، فاللوائح التنفيذية تفصل ما ورد إجمالاً من نصوص وتفسر ما غَمُض منها وذلك كله بالضوابط المشار إليها، فلا يملك التشريع اللائحي المفصل أو المفسر تعطيل أو تعديل أو الإعفاء من حكم النص الذي يسنه المشرع. ومن ثم فإن هذه اللوائح لا تعد تشريعاً نافذاً إلا بالقدر الذي لا تنطوي فيه على ما يعد تعديلاً أو تعطيلاً لأحكام القانون أو إعفاء من تنفيذه، فإن انطوت على ذلك فقدت عناصر قوتها الملزمة كتشريع في خصوصية ما خالفت فيه القانون، ويكون لجهة الفتوى ألا تعتد بما خالفت فيه القانون في مقام تطبيقه.

وترتيباً على ما تقدم فإن العاملين بالشركة المصرية للاتصالات لا يندرجون ضمن الفئات الخاضعة لحكم القرار بقانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، حيث إنهم ليسوا من العاملين بالجهاز الإداري للدولة، أو بوحدات الإدارة المحلية، أو بالأجهزة التي لها موازنات خاصة، أو بالهيئات العامة أو بالأشخاص الاعتبارية العامة بحسبان أن الشركة المصرية للاتصالات شركة مساهمة ومن أشخاص القانون الخاص.

ولا ينال من ذلك الادعاء بأن عبارة العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة قد تشمل العاملين بالشركة المصرية للاتصالات في ضوء أن شئون توظفهم ينظمها القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ بتحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية، حيث إن هذا الادعاء يخالف الدستور والقانون من وجهين أولهما: أن القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، نص صراحة على سريان أحكام قانون العمل على العاملين بالشركة، ومن ثم فإنهم يخضعون – مثل غيرهم من العاملين بالشركات المساهمة الأخرى– لأحكام قانون العمل ولا يعدون بحال من الأحوال من العاملين لدى أجهزة الدولة بأجر، وثانيهما: أن هذا الادعاء يخالف حكم المادة (٢٧) من الدستور التي نصت صراحة على الالتزام بتقرير الحد الأقصى للأجور في أجهزة الدولة لكل من يعمل لدى هذه الأجهزة بأجر، وعبارة أجهزة الدولة لا تنصرف إلا للأجهزة التي تندرج في نطاق السلطة التنفيذية بالدولة ولا ينسحب هذا المفهوم لغيرها، وما النص على خضوع الفئات التي ينظم شئون توظفهم قوانين أو

كادرات خاصة سوى محاولة من المشرع لشمول الفئات التي تندرج ضمن العاملين بأجر لدى السلطة التنفيذية ويخضعون لقوانين أو كادرات خاصة ومن المسلم به في مجال التفسير أنه يتعين دائماً الالتزام بالمعنى الذي يحمل النص على الصحة وعدم مخالفة أحكام الدستور التي قصرت الخضوع للحد الأقصى للأجور على العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ولا يندرج في هذه الأجهزة الشركة المصرية للاتصالات. كما لا ينال مما تقدم ما تضمنته المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لعام ٢٠١٤ من إضافة العاملين بالشركة المصرية للاتصالات للفئات الخاضعة للحد الأقصى للدخول حيث إن ما تضمنته اللائحة التنفيذية يعد استحداثاً لفئة جديدة لم ترد ضمن الفئات التى حددها القرار بقانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤، وهو ما يخالف أحكام الدستور والقانون بما يفقدها- في خصوصية ما خالفت فيه الدستور والقانون- قوتها الالزامية كتشريع لائحي ويتعين طرحها – في هذا الشأن – وإعمال حكم القانون الذي لم يدرج ضمن المخاطبين بأحكامه سوى العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة – بمعناها المحدد سلفاً- والذي لا يندرج من بينهم العاملون بالشركة المصرية للاتصالات.

ولا ينال من النظر المتقدم ورود عبارة "الشركات التى تساهم الدولة فى رأسمالها" ضمن نص المادة الأولى من القرار بقانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ المشار إليه ، إذ إن ذكر هذه الشركات قد جاء فى إطار تحديد جهات صرف الأموال الخاضعة للحد الأقصى للدخول، والتى تشمل بالإضافة لأجهزة الدولة الشركات التابعة لها والشركات التى تساهم الدولة فى رأسمالها، وتلتزم جهات الصرف المشار إليها بإبلاغ الجهات التابع لها العاملون المخاطبون بأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بالمبالغ التى تصرفها لهم، ولم يتضمن النص أية إشارة إلى سريان هذا القرار بقانون على العاملين بجهات الصرف المشار إليها وما كان له أن يفعل لمخالفة ذلك للدستور على نحو ما تقدم.

أما بشأن أعضاء مجلس الإدارة بالشركة المصرية للاتصالات من ممثلي المال العام فإن استظهار وجه الرأي في مدى خضوعهم للمرسوم بقانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ المشار إليه، يتوقف على تحديد ثلاثة أمور أولها: تحديد التكييف القانوني لعلاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة، وثانيها: تحديد من هو عضو مجلس الإدارة بالشركة وهل هو الشخص الطبيعي الذي يمثل الجهة الإدارية أم الجهة الإدارية ذاتها، وثالثها: تحديد ما يستحق لممثلي الجهات العامة في مجالس الإدارة.

وحيث إن الأمر بات مستقرًا إفتاءً وقضاءً على أن علاقة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة بالشركة، هي علاقة وكالة عن الجمعية العامة للشركة، ولا يعدون من العاملين بالشركة ولا تطبق بشأنهم أحكام القوانين واللوائح الخاصة بهؤلاء العاملين وتقوم علاقتهم بالشركة على أساس التمثيل لمجموع المساهمين.

والقاعدة أن عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة يتم اختياره بمعرفة الجمعية العامة للشركة، وبمعرفتها أيضاً يتم عزله، ولا سلطان عليها في ذلك لأية جهة أخرى، وإذا كان لعضو مجلس الإدارة من الأشخاص الاعتبارية العامة والجهات العامة أن يسند مهمة تمثيله في مجلس إدارة إحدى الجهات المحددة في القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ومنها الشركات المساهمة لشخص معين من العاملين لديه، أو من غيرهم، فإن هذا لا يعني أن الممثل المختار أصبح عضواً بمجلس الإدارة وله أن يستأثر بما تجلبه هذه العضوية من مكافآت ومزايا، ويرجع ذلك إلى أن الممثل المختار ليس بمالك لجزء من رأسمال الشركة يؤهله لاكتساب عضوية مجلس إدارتها، كما أن الجمعية العامة

للشركة لم تنتخبه هو لهذه العضوية، فضلاً عن أنه يظل دائماً للشخص العام الحق في عزل ممثله في مجلس الإدارة أو إبداله بغيره دون توقف على إرادة الشركة، وعلى ذلك فإن عضوية مجلس الإدارة تظل ثابتة للشخص العام صاحب رأس المال، فهو عضو الجمعية العامة لمساهمي الشركة التي انتخبته لعضوية مجلس إدارتها، فلا يعدو أن يكون ممثله في مجلس الإدارة سوى أداته في ممارسة العضوية من خلال ما يرتبط به من علاقة عمل إذا كان من العاملين لديه، أو علاقة وكالة إذا كان من غيرهم.

وقد فرق المشرع في القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه- في مجال ما يستحق لممثلي الجهات العامة، في مجالس إدارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات العاملة في الداخل والخارج، التي تساهم أو تشارك الجهات الإدارية - وغيرها من الجهات والشركات المحددة بهذا القانون - في رأسمالها- بين نوعين من المبالغ الأول:- هو ما يستحق لهم من مبالغ ومزايا عينية مقابل أداء مهمة التمثيل بصفة عامة، والثاني:- هو ما يصرف لأي من الممثلين مقابل قيامه بأعمال رئيس مجلس الإدارة التنفيذي أو عضو مجلس الإدارة المنتدب، وكذلك ما يصرف لهم مقابل نفقات فعلية مؤداة في صورة بدل سفر أو بدل أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها في الجهة التي تباشر فيها مهمة التمثيل، وأن المشرع في القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه لم يسمح سوى بأيلولة النوع الثاني من الأموال إلى الممثلين دون النوع الأول دونما شبهة خلط بينهما، وعلة ذلك تكمن في أنها استحقت لقاء عمل تنفيذي حقيقي أداه الممثل أو نفقات فعلية تكبدها في سبيل أداء العمل المنوط به، فكان لزاماً إثابته عن هذا العمل واسترداده لما أنفقه في سبيل انجازه من أموال، أما النوع الأول من الأموال، وهي الأموال التي تؤول إلى الجهات العامة من مبالغ ومزايا نقدية وعينية والتي تستحق لممثليها مقابل تمثيلهم لها في مجالس الإدارة المعنية، فإن هذه المبالغ تقرر لعضو مجلس الإدارة، وكما سلف فإن عضو مجلس الإدارة هو الجهة الإدارية وما الممثل لها في المجلس سوى أداتها في ممارسة مهام عضويتها.

وحيث إنه هدياً بما تقدم فإن أعضاء مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات لا يعدون من العاملين بالشركة وتقوم علاقتهم بالشركة على أساس التمثيل والوكالة عن الجمعية العامة لها، وأن ممثلي المال العام في مجلس الإدارة لا يعدون سوى أداة الشخص العام صاحب رأس المال في ممارسة مهام العضوية من خلال ما يرتبطون به من علاقة عمل إذا كانوا من العاملين لديه أو علاقة وكالة إذا كانوا من غيرهم، وأن الشخص العام صاحب رأس المال يئول إليه جميع المبالغ والمزايا النقدية والعينية التي تستحق لأعضاء مجلس الإدارة من الجهات العامة عدا المبالغ التي تصرف لممثل الشخص العام مقابل نفقات فعلية مؤداة في صورة بدل سفر، أو مصاريف انتقال، أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها، وأن الشركة المصرية للاتصالات ملتزمة بموجب أحكام القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بأداء هذه المبالغ والمزايا النقدية والعينية خلال شهر من استحقاقها إلى الأشخاص العامة أعضاء مجلس إدارتها لتتولى تلك الجهات تحديد ما يصرف لممثليها - طبقاً للقواعد القانونية المقررة- مقابل أدائهم لمهمة تمثيلها، ويكون من الواجب حالئذ على الأشخاص العامة عند صرفها لمقابل التمثيل أن تراعى أحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه إذا كان من يمارس مهمة تمثيلها من الفئات الخاضعة لأحكام القرار بقانون المشار إليه، ما إذا كان ممثل المال العام يقوم بأعمال رئيس مجلس الإدارة التنفيذي، أو عضو مجلس الإدارة المنتدب بالشركة،

فيكون من الواجب على الشركة المصرية للاتصالات – كجهة صرف طبقاً لحكم المادة الثانية من القرار بقانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤– أن تبلغ الجهة العامة التي يمثلها بجميع المبالغ التي يتقاضاها من الشركة لتتولى الجهة العامة تطبيق أحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ عليه إذا كان من الفئات الخاضعة لهذا القرار بقانون وذلك كله طبقاً لما كشف عنه هذا الإفتاء.

وحيث إن ممثلي المال العام في مجلس إدارة الشركة المصرية للاتصالات تتعدد حالاتهم ومراكزهم القانونية على نحو ما تقدم، لذا فإن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ارتأت الاكتفاء بمعالجة هذه الحالات في الأسباب – والتي تتكامل مع المنطوق في وحدة واحدة قوامها صحيح حكم القانون– دون الإشارة لها في المنطوق الذي سيقتصر على بيان موقف العاملين بالشركة المذكورة فقط، ولاسيما وأن هذا الافتاء لم يتعرض إلا للقاعدة العامة بشأن ممثلي المال العام وما يتوجب على الشركة القيام به حيالهم تنفيذاً لحكم القانون في ضوء أن المراكز القانونية لهؤلاء الممثلين لا يمكن أن تتحدد بدقة من حيث مدى اندراجهم ضمن الفئات المخاطبة بأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ إلا بتبين طبيعة الجهات التي يمثلونها وطبيعة علاقتهم بها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم خضوع العاملين بالشركة المصرية للاتصالات لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، وذلك على التفصيل المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣ / ٣ / ٢٠١٥

رئيس
المكتب الفني
المستشار
شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار
محمد إبراهيم قشطة
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد//